الأمم المتحدة

A/62/439/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
4 December 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة تيباتسو فيوتوري **باليسينغ** (بوتسوانا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، البند الفرعي المعنون ''حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٧٠ (ب) في جلساتها من ٢٢ إلى ٣٣، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ والفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ونظرت في اقتراحات واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي ٧٠ (ج) في جلساتها ٤٢ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١، المعقودة في ٩ و ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.3/62/SR.22-33 و 42 و 49-51).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في سبعة أجزاء تحت الرمز A/62/439 و Add.1-6.

141207 141207 07-62610 (A)

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر A/62/439.

٤ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، ألقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة واشتركت في حوار مع ممثلي البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي، وغابون، والسودان، وسويسرا، وفرنسا، والصين، والهند، وإندونيسيا، وبنن، والعراق، ونيبال، وكوبا، ومصر، وكندا، والكاميرون، وكولومبيا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والمغرب. وأدلى ممثل أوغندا أيضا ببيان (انظر A/C.3/62/SR.22).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية ببيان. وقدم ممثل كوبا تعقيبا، وطرح سؤالا أجاب عنه وكيل الأمين العام (انظر A/C.3/62/SR.22).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلالي كل من مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك. ورد مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية على سؤال طرحه ممثل كوبا (انظر A/C.3/62/SR.22).

٧ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ببيان، واشترك في حوار مع ممثلي إسرائيل، وجنوب أفريقيا، والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والكويت، ومصر، واليمن، والسودان، ولبنان، والولايات المتحدة الأمريكية، والجمهورية العربية السورية، وإندونيسيا، والجماهيرية العربية الليبية، والسنغال، ونيكاراغوا، وكوبا، وفلسطين (انظر A/C.3/62/SR.23).

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ببيان واشترك في حوار مع ممثلي ميانمار، والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وفرنسا، وغينيا - بيساو، وسويسرا، ونيوزيلندا، واليابان، وألمانيا، وأستراليا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والبرازيل (انظر A/C.3/62/SR.23).

٩ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان، واشترك في حوار مع ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وكندا، وجمهورية كوريا (انظر A/C.3/62/SR.27).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي ببيان، واشترك في حوار مع ممثلي بوروندي، والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وغينيا - بيساو، وجمهورية تترانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والكاميرون (انظر A/C.3/62/SR.27).

١١ - وفي الجلسة ٢٧ أيضا، أدلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان، واشترك في حوار مع ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وغينيا - بيساو، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وبوروندي (انظر A/C.3/62/SR.27).

١٢ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان ببيان، واشتركت في حوار مع ممثلي السودان، والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والجماهيرية العربية الليبية، وكندا، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، ومصر (انظر A/C.3/62/SR.29).

١٣ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات ممثلو كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز)، والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وجنوب أفريقيا، وأوغندا، والجماهيرية العربية الليبية، والسودان، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا (انظر A/C.3/62/SR.49).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/62/L.37 و Rev.1

١٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وإثر تصويبات تقنية أجراها شفويا أمين اللجنة، عرض ممثل البرتغال، باسم إسبانيا وأستراليا وأستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا

وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومولدوفا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع قرار عنوانه ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية'' (A/C.3/62/L.37)، ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد من جديد** أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتوجب عليها تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

''**وإذ تلاحظ** أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت تقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتقريرها الأولي بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة( )، مما يدل على مشاركتها في الجهود التعاونية الدولية في مجال حقوق الإنسان،

''**وإذ تحيط علما** بالملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع، وأحدثها تلك التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠٠٥،

''**وإذ تلاحظ مع التقدير** علاقات التعاون القائمة بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية بغرض تحسين الحالة الصحية في البلد، والتعاون القائم مع اليونيسيف من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

''**وإذ تشير** إلى قراريها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإذ تضع في اعتبارها حاجة المجتمع الدولي إلى تعزيز تضافر الجهود لإتمام تنفيذ تلك القرارات،

"**وإذ تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٦١،

"١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

"(أ) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدم تعاونها معه؛

"(ب) استمرار ورود التقارير التي تفيد بأن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنتشر على نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشمل:

"'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ظروف الاحتجاز اللاإنسانية، وحالات الإعدام العلني، والاعتقال خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي؛ وعدم الأخذ بالإجراءات القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال، واللجوء إلى أعمال السخرة على نطاق واسع؛

"'٢' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا من الخارج، على اعتبار أن مغادرتهم البلد يعد خيانة تفضي إلى عقوبات الحبس أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إلى عقوبة الإعدام، وتحث، في هذا الصدد، جميع الدول على كفالة احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي حق اللجوء معاملة إنسانية؛

‘٣’ القيود الشاملة والمشددة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى فرص الوصول على قدم المساواة إلى المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد الأشخاص الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير وأسرهم؛

‘٤’ القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة من يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته دون إذن أو معاقبة أسرهم؛

‘٥’ انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أدت إلى حالة سوء تغذية شديدة ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنهم النساء والأطفال والمسنون؛

‘٦’ استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، ولا سيما الاتجار بالمرأة بغرض الدعارة أو الزواج قسرا، وتعرض المرأة لعمليات تهريب البشر وحالات الإجهاض القسري والتمييز والعنف الجنسانيين، وقتل الأطفال الذين أعيدت أمهاتهم إلى الوطن، بما في ذلك ما يحدث في مراكز ومعسكرات الاحتجاز التابعة للشرطة؛

‘٧’ استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تستهدف حق الشخص ذي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد أطفاله والمباعدة بين ولادتهم؛

‘٨’ انتهاكات حقوق العمال، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو الوارد في الالتزامات الواقعة على عاتق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحظر المفروض على استغلال الأطفال اقتصاديا وعلى أي شكل من أشكال عمل الأطفال الضار أو الخطر على النحو

الوارد في الالتزامات الواقعة على عاتق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

"٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء المسائل المعلقة التي تشغل بال المجتمع الدولي والتي تتصل باختطاف الأجانب من خلال عمليات الاختفاء القسري، الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وتحث في هذا الصدد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشدة على العمل على نحو عاجل من أجل تسوية هذه المسائل بشكل يتسم بالشفافية وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فورا؛

"٣ - **تحيط علما** بالاستجابة السريعة التي أبدتها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إزاء الفيضانات الأخيرة والانفتاح الذي دللت عليه بالتماسها المساعدة من الخارج، وإن كانت تعرب عن بالغ قلقها إزاء الحالة الإنسانية الخطرة في البلد، التي زاد من خطورتها إساءةُ تخصيص الموارد وتحويلها عن تلبية الحاجات الأساسية وتواترُ الكوارث الطبيعية، وبخاصة إزاء انتشار سوء التغذية بين الأمهات والرضع، الذي ما زال يؤثر في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال رغم التقدم المحرز في الآونة الأخيرة، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الصدد، على اتخاذ إجراءات وقائية وتصحيحية لتيسير وصول المعونة الإنسانية وتدابير تسمح للوكالات الإنسانية بتأمين إيصال تلك المعونة بنزاهة إلى جميع أنحاء البلد على أساس الاحتياجات ووفقا للمبادئ الإنسانية، فضلا عن كفالة الأمن الغذائي بسبل منها الزراعة المستدامة؛

"٤ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم تماما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

"(أ) الوقف الفوري للانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تنتشر في البلد على نطاق واسع، وذلك بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، والتوصيات التي وجهتها إليها الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات، التابعة للأمم المتحدة؛

"(ب) التصدي للأسباب الجذرية التي تؤدي إلى تدفق اللاجئين إلى الخارج وتجريم من يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب البشر والاتجار بهم والابتزاز مع عدم تجريم الضحايا؛

”(ج) التعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص وكذلك مع سائر آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بجملة تدابير منها توفير كل الفرص أمامهم للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

”(د) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، وذلك بغرض تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

”(هـ) توفير جميع الفرص على النحو اللازم أمام وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة في مجال العمل الإنساني بما يسمح لها بتنفيذ ولاياتها؛

”٥ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال دورتها الثالثة والستين، وتطلب، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم إليها الأمين العام تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يواصل المقرر الخاص تقديم التقارير عن استنتاجاته وتوصياته“.

١٥ - وفي الجلسة ٤٩، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ (A/C.3/62/L.37/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/62/L.37. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من السلفادور، ونيوزيلندا، وهندوراس.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرتغال ببيان (انظر A/C.3/62/SR.49).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلا اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيانين (انظر A/C.3/62/SR.49).

١٩ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.37/Rev.1، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الصومال، الصين، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار.

الممتنعون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، قطر،

قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، مالي، مدغشقر، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

٢٠ - وأدلى ببيان قبل التصويت ممثل كل من كوستاريكا، وإكوادور، ونيبال، وبيلاروس، ومصر، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وماليزيا؛ وأدلى ببيان بعد التصويت ممثل كل من فييت نام، والهند، وكولومبيا، والصين، والجزائر، وإندونيسيا، وكوبا، وغواتيمالا، والبرازيل (انظر A/C.3/62/SR.49).

باء - مشروعا القرارين A/C.3/62/L.41 و Rev.1 وبيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.83

٢١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل البرتغال، باسم إسبانيا وأستراليا وأستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، مشروع قرار عنوانه ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار'' (A/C.3/62/L.41)، ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن من واجبها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٣٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقرارات لجنة حقوق الإنسان، والقرار د - إ/٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الخامسة،

وإذ ترحب بالبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى أن لكل شخص الحق في المشاركة في حكومة بلاده، مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية، والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يساورها قلق عميق إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار ولا سيما القمع العنيف الذي مورس مؤخرا ضد مظاهرات سلمية، وشمل أعمال ضرب وقتل واحتجازات تعسفية وحالات اختفاء قسري،

"١ - **تدين بشدة** استخدام العنف ضد متظاهرين مسالمين كانوا يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين جمعيات، وتعرب عن تعازيها للضحايا ولأسرهم؛

"٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

"(أ) الانتهاك المنتظم والمستمر لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لشعب ميانمار، على النحو المبين في القرار ٢٣٣/٦١ والقرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛

"(ب) الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك استخدام العنف البدني في مواجهة احتجاجات سلمية، والقيام مرة أخرى بتمديد فترة الإقامة الجبرية للأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، أونغ سان سو كي، ونائبها، تين أو، فضلا عن استمرار ارتفاع عدد السجناء السياسيين، ومنهم قادة سياسيون آخرون وأشخاص ينتمون إلى قوميات عرقية ومدافعون عن حقوق الإنسان؛

"(ج) الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد مدنيين والتي نددت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

"(د) التمييز والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات عرقية في ميانمار، ولا سيما في المناطق الحدودية ومناطق الصراع، والهجمات التي شنتها القوات العسكرية ومجموعات مسلحة من غير الدول على قرى في ولاية

كارين وفي ولايات عرقية أخرى في ميانمار، والتي أدت إلى عمليات تشريد قسرية واسعة النطاق وانتهاكات جسيمة، وتجاوزات أخرى لحقوق الإنسان بالنسبة للسكان المتضررين؛

”(هـ) غياب مشاركة فعالة وحقيقية من جانب ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأحزاب سياسية أخرى وبعض جماعات القوميات العرقية في المؤتمر الوطني وبطيء وتيرة الإصلاح الديمقراطي؛

”(و) عدم تمكن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار من زيارة البلد لقرابة أربع سنوات، رغم الطلبات المتكررة؛

”(ز) استمرار تدهور الأوضاع المعيشية واتساع رقعة الفقر الذي يطال جزءا كبيرا من السكان في جميع أنحاء البلد، وله آثار خطيرة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

”٣ - **ترحب** بما يلي:

”(أ) تقريري المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وعرضيه الشفويين، فضلا عن موافقة حكومة ميانمار على قيامه بزيارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧؛

”(ب) تقرير الأمين العام وقيامه بتعيين مستشار خاص لمواصلة تنفيذ ولاية المساعي الحميدة التي يضطلع بها، وتؤكد دعمها الكامل لمهمته؛

”(ج) الزيارة التي قام بها المستشار الخاص إلى ميانمار في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧، والدعوة التي وجهتها إليه حكومة ميانمار للعودة لزيارتها؛

”(د) إبرام تفاهم بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار لتوفير آلية تمكن ضحايا السخرة من التماس الإنصاف؛

”(هـ) الزيارتين اللتين قام بهما إلى ميانمار، بدعوة من حكومة ميانمار، كل من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة والأمينة العامة المساعدة ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وتنفيذ بعض التدابير المتفق عليها خلال تلك الزيارتين؛

”(و) التقدم المحرز في العمل الذي تضطلع به الحكومة وكيانات إنسانية دولية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأنفلونزا الطيور؛

”(ز) الدور القيادي الإقليمي الذي تقوم به رابطة أمم جنوب شرق آسيا وبلدان مجاورة في تشجيع حكومة ميانمار على تسريع وتيرة الإصلاحات الديمقراطية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والجهود المتواصلة التي تبذلها الرابطة والبلدان المجاورة من أجل اعتماد ميثاق يقوم على أساس حقوق الإنسان وآلية حقيقية لحقوق الإنسان؛

”٤ - **تطلب** إلى حكومة ميانمار بقوة:

”(أ) أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتضع حدا للقيود المفروضة على هذه الحريات والتي تتنافى مع التزامات الحكومة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، وتحمي مواطنيها وتحقق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتقدمهم إلى العدالة؛

”(ب) أن تولي اهتماما جديا للتوصيات والمقترحات التي قدمها المستشار الخاص للأمين العام خلال زيارته الأخيرة إلى ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وتنفذ بالكامل التوصيات السابقة المقدمة من المقرر الخاص والمستشار الخاص للأمين العام والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

”(ج) أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس وتحجم عن القيام بالمزيد من الاعتقالات وأعمال العنف ضد متظاهرين مسالمين، وأن تفرج فورا ودون قيد أو شرط عن أولئك الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وكذلك جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم زعيما الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية أونغ سان سو كي وتين أو، وزعيم رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، خون هتون، وغيره من قادة شعب شان، وكذلك زعيما مجموعة طلبة جيل ١٩٨٨، مين كو ناينغ وكو كو غيي؛

”(د) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بطرق منها ضمان حرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما فيها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وتكفل حصول شعب ميانمار على المعلومات الإعلامية دونما عائق؛

”(هـ) أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص بطرق منها أن تضمن له على نحو كامل إمكانية الدخول بكل حرية ودونما عائق إلى ميانمار في زيارته المقبلة إليها من أجل رصد تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د-إ-١/٥، وأن تكفل عدم

تعرض أي شخص يتعاون مع المقرر الخاص أو أي منظمة دولية لأي شكل من أشكال الترهيب أو المضايقة أو المعاقبة؛

”(و) أن تكفل فورا دخول مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها بأمان ودونما عائق إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق الصراع والحدود، وأن تتعاون تعاونا تاما مع تلك المنظمات، بغية كفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في كافة أنحاء البلد؛

”(ز) أن توقف فورا عمليات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال المستمرة، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي من جانب جميع الأطراف المستمرة، وأن تكثف التدابير الرامية إلى حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة؛

”(ح) أن تتخذ تدابير عاجلة لإنهاء العمليات العسكرية التي تستهدف المدنيين في مناطق الطوائف العرقية وما يقترن بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ترتكب ضد الأشخاص المنتمين إلى قوميات عرقية، وأن تنهي التشريد القسري المنتظم للأعداد الكبيرة من الأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتحترم اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة؛

”ه - **تطلب** إلى حكومة ميانمار:

”(أ) أن تسمح لجميع الممثلين السياسيين وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية الانتقال السياسي دون قيود، وأن تستأنف لهذه الغاية ودون إبطاء، الحوار مع جميع الأطراف الفاعلة السياسية، بما في ذلك الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلو القوميات العرقية؛

”(ب) أن تعمل، من خلال الحوار والوسائل السلمية، على الوقف الفوري والإنهاء الدائم للصراع مع جميع القوميات العرقية في ميانمار، وأن تسمح لممثلي جميع الأحزاب السياسية وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية وطنية شاملة وذات مصداقية للمصالحة وإحلال الديمقراطية وسيادة القانون؛

”(ج) أن تفي بالتزاماتها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل، وتكفل ألا تصل الإجراءات التأديبية في السجون إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تفي ظروف الاحتجاز بالمعايير الدولية؛

”(د) أن تتعاون تعاونا تاما مع المستشار الخاص للأمين العام في تنفيذ مساعيه الحميدة، عن طريق الموافقة على زياراته إلى البلد، وتمكينه دون قيود من الوصول إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك النشطاء المحتجزون وممثلو الأقليات العرقية وزعماء الطلبة والرهبان المنشقين، ومن خلال المشاركة معه في إيجاد حل سلمي بهدف تحقيق تقدم فعلي نحو استعادة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في ميانمار؛

”(هـ) أن تدخل في حوار مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

”(و) أن تواصل الجهود التي تبذلها مع منظمة العمل الدولية صوب التنفيذ الفعال للآلية الوطنية المنشأة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالسخرة؛

”(ز) أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دونما عائق وتضمن سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقا لهذا الغرض؛

”(ح) أن تمتنع عن فرض القيود على وصول المعلومات إلى شعب ميانمار وتدفقها منه، بوسائل منها إتاحة وتيسير استخدام خدمات شبكة الإنترنت والهاتف المحمول بشكل مفتوح؛

”(ط) تمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية من الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية في خدمة المحتاجين، وذلك بوسائل منها ضمان الوصول الفوري إلى المحتجزين وتوفير المعلومات اللازمة بشأن الأشخاص الذين تُجهل مصائرهم فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت مؤخرا؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام:

”(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف المعنية بعملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛

”(ب) أن يراقب عن كثب التطورات المتعلقة بأحداث العنف التي وقعت بهدف منع اندلاعها من جديد؛

”(ج) أن يقدم ما يلزم من مساعدة إلى مستشاره الخاص، وإلى المقرر الخاص، لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وبشكل فعال ومنسق؛

”(د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

”٧ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والستين على أساس تقرير الأمين العام والتقرير المؤقت للمقرر الخاص“.

٢٢ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“ (A/C.3/62/L.41/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/62/L.41 والبوسنة والهرسك ومولدوفا. وفيما بعد، انضمت سويسرا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.41 (A/C.3/62/L.83)، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي ظلت سارية المفعول ومطبقة على مشروع القرار A/C.3/62/L.41/Rev.1.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اقترح ممثل ميانمار، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تأجيل مناقشة مشروع القرار.

٢٥ - وأدلى ببيان تأييدا للاقتراح ممثل كل من الصين وأنغولا؛ وأدلى ببيان معارض ممثل كل من النرويج ونيوزيلندا.

٢٦ - ورُفض الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلادش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غينيا، فترويلا

(١) ذكر وفد الجزائر لاحقا أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت، لصوت تأييدا للاقتراح.

(جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأردن، إريتريا، بليز، بوركينا فاسو، بوليفيا، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، جامايكا، جزر القمر، جزر سليمان، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، غانا، غيانا، الفلبين، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، هايتي.

٢٧ – وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل البرتغال تصويبا شفويا على مشروع القرار المنقح.

٢٨ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من ميانمار وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر A/C.3/62/SR.50).

٢٩ - وفي جلستها ٥٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.41/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع ٦٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، توفالو، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلادش، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الصومال، الصين، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ليبيا، ماليزيا، مصر، ميانمار، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا،

زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سيراليون، طاجيكستان، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

٣٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان ممثل كل من أوزبكستان، وتايلند، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وبربادوس، وبيلاروس، ومصر، وماليزيا، والسودان؛ وأدلى ببيان بعد اعتماد مشروع القرار ممثل كل من الهند، وإندونيسيا، وسنغافورة، والجزائر، وكوبا، وبنغلاديش، والفلبين، واليابان، وفييت نام، والبرازيل، وميانمار، وسويسرا (انظر A/C.3/62/SR.50).

جيم - مشروع القرار A/C.3/62/L.43

٣١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومولدوفا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، مشروع قرار عنوانه ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية'' (A/C.3/62/L.43). وفيما بعد، انضمت فيجي إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدخل أمين اللجنة تصويبات شفوية على مشروع القرار.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كندا، شفويا، الفقرة ٣ (هـ) من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن لفظة ''العنف'' بعبارة ''وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان''.

٣٤ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تأجيل مناقشة مشروع القرار.

٣٦ - وأدلى ببيان تأييدا للاقتراح ممثل كل من باكستان وجمهورية فترويلا البوليفارية؛ وأدلى ببيان معارض ممثل كل من ليختنشتاين وكندا.

٣٧ - ورُفض الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٧٨ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلادش، بنن، بوتسوانا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا

(ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، البرازيل، بليز، بوتان، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جامايكا، جزر سليمان، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، غانا، غيانا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من كندا وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/62/SR.50).

٣٩ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.43، بصيغته المنقحة والمصوبة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٥٠ صوتا وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩ مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلادش، بيلاروس،

تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النيجر، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي.

٤٠ – وأدلى ببيان قبل التصويت ممثل كل من الجمهورية العربية السورية، وبيلاروس، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)، والسودان، ومصر، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والجماهيرية العربية الليبية؛ وأدلى ببيان بعد التصويت ممثل كل من الجزائر، وكوبا، واليابان، والبرازيل، والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/62/SR.50).

دال – مشروع القرار A/C.3/62/L.51

٤١ – في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، مشروع قرار عنوانه

''حالة حقوق الإنسان في بيلاروس'' (A/C.3/62/L.51). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج.

٤٢ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وأوزبكستان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وتركمانستان، ونيكاراغوا، وجمهورية إيران الإسلامية، والسودان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأستراليا، وبيلاروس (انظر A/C.3/62/SR.51).

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الاتحاد الروسي، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تأجيل مناقشة مشروع القرار.

٤٥ - وأدلى ببيان تأييدا للاقتراح ممثل كل من الصين وكوبا؛ وأدلى ببيان معارض ممثل كل من سان مارينو والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء الاتحاد الأوروبي).

٤٦ - ورُفض الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٦٥ صوتا وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، البرازيل، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر القمر، جزر سليمان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، فيجي، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، المغرب، ملاوي، موزامبيق، مولدوفا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي.

٤٧ – وفي الجلسة ٥١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.51، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٣٢ صوتا وامتناع ٧٦ عضوا عن التصويت. (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الرابع)، وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فانواتو،

فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنغلادش، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليمن.

٤٨ – وأدلى ببيان قبل التصويت ممثل كل من بيلاروس، والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وميانمار، وقيرغيزستان، ومصر؛ وأدلى ببيان بعد التصويت ممثل كل من أكرانيا، وجامايكا، والجزائر، وباراغواي، والبرازيل، وبيلاروس (انظر A/C.3/62/SR.51).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٤٩ – توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها التزام بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]، واتفاقية حقوق الطفل[٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]،

وإذ تلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت تقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، وتقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٥]، وتقريرها الأولي بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]، مما يدل على مشاركتها في الجهود التعاونية الدولية في مجال حقوق الإنسان،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) E/1990/6/Add.35.

(٥) CRC/C/65/Add.24.

(٦) CEDAW/C/PRK/1.

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع، وأحدثها تلك التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠٠٥[٧]،

وإذ تلاحظ مع التقدير علاقات التعاون القائمة بين حكومة جمهوريا كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية بغرض تحسين الحالة الصحية في البلد، والتعاون القائم مع اليونيسيف من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

وإذ تشير إلى قراريها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٨] و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٩] و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٠]، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١١]، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يضاعف المجتمع الدولي مما يبذله من جهود متضافرة بغية تنفيذ تلك القرارات،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٢]، وبالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٦١[١٣]،

وإذ ترحب باجتماع القمة بين الكوريتين المعقود في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وبالإعلان بشأن الدفع قدما بالعلاقات بين الكوريتين والسلام والرخاء، الذي اعتمده في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ رئيسا جمهورية كوريا الشعبية

---

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38)، الجزء الثاني، الفقرات ٢٦ إلى ٧٦.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١٢) انظر A/62/264.

(١٣) A/62/318.

الديمقراطية وجمهورية كوريا، فضلا عن التقدم الذي أحرز في الآونة الأخيرة في المحادثات السياسية، وإذ تشجع تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبل تشمل متابعة هذه الحالة بصورة فعالة،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدم تعاونها معه؛

(ب) استمرار ورود تقارير متواصلة تفيد بانتشار وقوع انتهاكات خطيرة ومنهجية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشمل:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ظروف الاحتجاز اللاإنسانية، وحالات الإعدام العلني، والاعتقال خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي؛ وعدم الأخذ بالإجراءات القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال، واللجوء إلى أعمال السخرة على نطاق واسع؛

'٢' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أُعيدوا من الخارج، التي تفضي إلى عقوبات الحبس أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إلى عقوبة الإعدام، وتحث في هذا الصدد جميع الدول على كفالة احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي حق اللجوء معاملة إنسانية؛

'٣' القيود الشاملة والمشددة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى فرص الوصول على قدم المساواة إلى المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد الأشخاص الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير وأسرهم؛

'٤' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة من يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته دون إذن أو معاقبة أسرهم؛

'٥' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أدت إلى حالة سوء تغذية شديدة ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنهم النساء والأطفال والمسنون؛

'٦' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، ولا سيما الاتجار بالمرأة بغرض الدعارة أو الزواج قسرا، وتعرض المرأة لعمليات تهريب البشر وحالات الإجهاض القسري والتمييز والعنف الجنسانيين؛

'٧' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تستهدف حق الشخص ذي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد أطفاله والمباعدة بين ولادتهم؛

'٨' انتهاكات حقوق العمال، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو الوارد في الالتزامات الواقعة على عاتق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]، والحظر المفروض على استغلال الأطفال اقتصاديا وعلى أي شكل من أشكال عمل الأطفال الضار أو الخطر على النحو الوارد في الالتزامات الواقعة على عاتق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٥]؛

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء المسائل المعلقة التي تشغل بال المجتمع الدولي والتي تتصل باختطاف الأجانب من خلال عمليات الاختفاء القسري، الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وفي هذا الصدد تطلب بقوة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل من أجل تسوية هذه المسائل، بما في ذلك من خلال القنوات القائمة، وذلك بشكل يتسم بالشفافية وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فورا؛

٣ - **تحيط علما** بالاستجابة السريعة التي أبدتها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إزاء الفيضانات الأخيرة والانفتاح الذي دللت عليه بالتماسها المساعدة من

الخارج، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء الحالة الإنسانية الخطرة في البلد، التي زاد من خطورتها إساءة تخصيص الموارد وتحويلها عن تلبية الحاجات الأساسية وتواتر الكوارث الطبيعية، وبخاصة إزاء انتشار سوء التغذية بين الأمهات والرضع، الذي ما زال يؤثر في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال رغم التقدم المحرز في الآونة الأخيرة، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الصدد، على اتخاذ إجراءات وقائية وتصحيحية لتيسير وصول المعونة الإنسانية وتدابير تسمح للوكالات الإنسانية بتأمين إيصال تلك المعونة بنزاهة إلى جميع أنحاء البلد على أساس الاحتياجات ووفقا للمبادئ الإنسانية، فضلا عن كفالة الأمن الغذائي بسبل منها الزراعة المستدامة؛

٤ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم تماما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) الوقف الفوري للانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه التي تنتشر في البلد على نطاق واسع، وذلك بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المذكورة أعلاه، والتوصيات التي وجهتها إليها الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات، التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) التصدي للأسباب الجذرية التي تؤدي إلى تدفق اللاجئين إلى الخارج وتجريم من يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب البشر والاتجار بهم والابتزاز مع عدم تجريم الضحايا؛

(ج) التعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص، وكذلك مع سائر آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بجملة تدابير منها توفير كل الفرص أمامهم للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، وذلك بغرض تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(هـ) توفير جميع الفرص على النحو اللازم أمام وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة في مجال العمل الإنساني بما يسمح لها بتنفيذ ولاياتها؛

٥ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال دورتها الثالثة والستين، وتطلب، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم إليها الأمين العام تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يواصل المقرر الخاص تقديم التقارير عن استنتاجاته وتوصياته.

مشروع القرار الثاني
حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن من واجبها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٦١/٢٣٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، والقرار د - إ ٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٣]، الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الخامسة،

وإذ ترحب بالبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٤]،

وإذ تشير إلى أن لكل شخص الحق في المشاركة في حكومة بلاده، مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية، والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما القمع العنيف الذي مورس مؤخرا ضد مظاهرات سلمية، وشمل أعمال ضرب وقتل واحتجازات تعسفية وحالات اختفاء قسري،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر A/HRC/S-5/L.2، الفصل الأول؛ وسيصدر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الخامسة، في شكله النهائي، كجزء من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53).

(٤) S/PRST/2007/37.

١ - **تدين بشدة** استخدام العنف ضد متظاهرين مسالمين كانوا يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين جمعيات، وتعرب عن تعازيها للضحايا ولأسرهم؛

٢ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء:

(أ) الانتهاك المنتظم والمستمر لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لشعب ميانمار، على النحو المبين في القرار ٢٣٢/٦١ والقرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛

(ب) الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك استخدام العنف البدني في مواجهة احتجاجات سلمية، والقيام مرة أخرى بتمديد فترة الإقامة الجبرية للأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو أونغ سان سو كي، ونائبها، تين أو، فضلا عن استمرار ارتفاع عدد السجناء السياسيين، ومنهم قادة سياسيون آخرون وأشخاص ينتمون إلى قوميات عرقية ومدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد مدنيين والتي نددت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(د) التمييز والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات عرقية في ميانمار، ولا سيما في المناطق الحدودية ومناطق الصراع، والهجمات التي شنتها القوات العسكرية ومجموعات مسلحة من غير الدول على قرى في ولاية كارين وفي ولايات عرقية أخرى في ميانمار، والتي أدت إلى عمليات تشريد قسرية واسعة النطاق وانتهاكات جسيمة، وتجاوزات أخرى لحقوق الإنسان بالنسبة للسكان المتضررين؛

(هـ) غياب مشاركة فعالة وحقيقية من جانب ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأحزاب سياسية أخرى وبعض جماعات القوميات العرقية في المؤتمر الوطني وبطء وتيرة الإصلاح الديمقراطي؛

(و) استمرار تدهور الأوضاع المعيشية واتساع رقعة الفقر مما يؤثر على جزء كبير من السكان في جميع أنحاء البلد، وبما له من آثار خطيرة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣ - **ترحب** بما يلي:

(أ) تقريري المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[٥]، وعرضيه الشفويين، فضلا عن موافقة حكومة ميانمار على قيامه بزيارة البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بعد أربع سنوات من رفض الموافقة على قيامه بهذه الزيارة؛

(ب) تقرير الأمين العام[٦] وقيامه بتعيين مستشار خاص لمواصلة تنفيذ ولاية المساعي الحميدة التي يضطلع بها، وتؤكد دعمها الكامل لمهمته؛

(ج) الزيارتين اللتين قام بهما المستشار الخاص إلى ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

(د) إبرام تفاهم بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار لتوفير آلية تمكّن ضحايا السخرة من التماس الإنصاف؛

(هـ) الزيارتين اللتين قام بهما إلى ميانمار، بدعوة من حكومة ميانمار، كل من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة والأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية نائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وتنفيذ بعض التدابير المتفق عليها خلال تلك الزيارتين؛

(و) التقدم المحرز في العمل الذي تضطلع به الحكومة وكيانات إنسانية دولية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإنفلونزا الطيور؛

(ز) الدور الذي تقوم به رابطة أمم جنوب شرق آسيا والبلدان المجاورة في تشجيع حكومة ميانمار على استئناف جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية مع جميع الأطراف المعنية والعمل على الانتقال سلميا إلى الديمقراطية، والجهود المتواصلة التي تبذلها الرابطة والبلدان المجاورة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعب ميانمار؛

(ح) تعيين حكومة ميانمار وزيرا للعلاقات مع داو أونغ سان سو كي والاجتماعين اللذين عُقدا حتى الآن بين الاثنين، مع التأكيد على ضرورة أن تؤدي هذه العملية إلى حوار موضوعي يسفر عن نتائج ملموسة ضمن إطار زمني متفق عليه بين حكومة ميانمار وداو أونغ سان سو كي؛

٤ - **تطلب بقوة** من حكومة ميانمار:

---

(٥) A/HRC/4/14 وانظر A/62/223.

(٦) A/62/498.

(أ) أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتضع حدا للقيود المفروضة على هذه الحريات والتي تتنافى مع التزامات الحكومة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، وتحمي مواطنيها وتحقق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتقدمهم إلى العدالة؛

(ب) أن تولي اهتماما جديا للتوصيات والمقترحات التي قدمها المستشار الخاص للأمين العام خلال زيارته الأخيرة إلى ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وتنفذ بالكامل التوصيات السابقة المقدمة من المقرر الخاص والمستشار الخاص للأمين العام والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس وتكف عن القيام بالمزيد من الاعتقالات وأعمال العنف ضد المتظاهرين المسالمين، وأن تفرج فورا ودون قيد أو شرط عن أولئك الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وكذلك جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم زعيما الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية أونغ سان سو كي وتين أو، وزعيم رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، خون هتون، وغيره من قادة شعب شان، وكذلك زعيما مجموعة طلبة جيل ١٩٨٨، مين كو نينغ وكو كو غيي؛

(د) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بطرق منها ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما فيها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وتكفل حصول شعب ميانمار على المعلومات الإعلامية دونما عائق؛

(هـ) أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص في سياق تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د - إ ٥/١[٣]، وأن تكفل عدم تعرض أي شخص يتعاون مع المقرر الخاص أو أي منظمة دولية لأي شكل من أشكال الترهيب أو المضايقة أو المعاقبة؛

(و) أن تكفل فورا دخول مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها بأمان ودونما عائق إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق الصراع والحدود، وأن تتعاون تعاونا تاما مع تلك المنظمات بغية كفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في كافة أنحاء البلد؛

(ز) أن توقف فورا العمليات المستمرة من جانب جميع الأطراف لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وأن تكثف التدابير الرامية إلى

حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة؛

(ح) أن تتخذ تدابير عاجلة لإنهاء العمليات العسكرية التي تستهدف المدنيين في مناطق الطوائف العرقية وما يقترن بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ترتكب ضد الأشخاص المنتمين إلى قوميات عرقية، وأن تنهي التشريد القسري المنتظم للأعداد الكبيرة من الأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتحترم اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة؛

٥ - **تطلب** من حكومة ميانمار:

(أ) أن تسمح لجميع الممثلين السياسيين وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية الانتقال السياسي دون قيود، وأن تستأنف لهذه الغاية ودون إبطاء، الحوار مع جميع الأطراف الفاعلة السياسية، بما في ذلك الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلو القوميات العرقية؛

(ب) أن تعمل، من خلال الحوار والوسائل السلمية، على الوقف الفوري والإنهاء الدائم للصراع مع جميع القوميات العرقية في ميانمار، وأن تسمح لممثلي جميع الأحزاب السياسية وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية وطنية شاملة وذات مصداقية للمصالحة وإحلال الديمقراطية وسيادة القانون؛

(ج) أن تفي بالتزاماتها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل، وتكفل ألا تصل الإجراءات التأديبية في السجون إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تفي ظروف الاحتجاز بالمعايير الدولية؛

(د) أن تتعاون تعاونا تاما مع المستشار الخاص للأمين العام في تنفيذ مساعيه الحميدة، عن طريق الموافقة على زياراته إلى البلد، وتمكينه دون قيود من الوصول إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك النشطاء المحتجزون وممثلو الأقليات العرقية وزعماء الطلبة والرهبان المنشقون، ومن خلال المشاركة معه في إيجاد حل سلمي بهدف تحقيق تقدم فعلي نحو استعادة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في ميانمار؛

(هـ) أن تدخل في حوار مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

(و) أن تواصل الجهود التي تبذلها مع منظمة العمل الدولية صوب التنفيذ الفعال للآلية الوطنية المنشأة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالسخرة؛

(ز) أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دونما عائق وتضمن سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقا لهذا الغرض؛

(ح) أن تمتنع عن فرض القيود على وصول المعلومات إلى شعب ميانمار وتدفق المعلومات الصادرة عنه، بوسائل منها إتاحة وتيسير استخدام خدمات شبكة الإنترنت والهاتف المحمول بشكل مفتوح؛

(ط) تمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية من الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية في خدمة المحتاجين، وذلك بوسائل منها ضمان الوصول الفوري إلى المحتجزين وتوفير المعلومات اللازمة بشأن الأشخاص مجهولي المصير فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت مؤخرا؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف المعنية بعملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛

(ب) أن يراقب عن كثب التطورات المتعلقة بأحداث العنف التي وقعت بهدف منع اندلاعها من جديد؛

(ج) أن يقدم ما يلزم من مساعدة إلى مستشاره الخاص، وإلى المقرر الخاص، لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وبشكل فعال ومنسق؛

(د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والستين على أساس تقرير الأمين العام والتقرير المؤقت للمقرر الخاص.

مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] واتفاقية حقوق الطفل[٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٧٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تأسف لعدم السماح لأي من القائمين على الإجراءات الخاصة بزيارة جمهورية إيران الإسلامية منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رغم الدعوة الدائمة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى جميع آليات الرصد المواضيعي لحقوق الإنسان؛

١ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الانتهاكات المنتظمة المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب جمهورية إيران الإسلامية، كما يرد وصفها في القرارات المشار إليها آنفا، وإزاء عدم قيام جمهورية إيران الإسلامية بتنفيذ الخطوات التي دعت إلى اتخاذها تلك القرارات؛

٢ - **تعرب عن قلقها الشديد** لأنه، منذ اتخاذ القرار ١٧٦/٦١، حدثت حالات مؤكدة شملت، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل الجلد وبتر الأطراف؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(ب) التنفيذ العلني لعمليات الإعدام، بما في ذلك عمليات الإعدام العلنية المتعددة، وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري في غياب احترام الضمانات المعترف بها دوليا؛

(ج) استخدام وسيلة الرجم للإعدام، والاستمرار في إصدار أحكام إعدام بالرجم؛

(د) إعدام أشخاص كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة وقت ارتكابهم الجرائم، خلافا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل[٤] والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]؛

(هـ) أعمال الاعتقال والقمع المتسم بالعنف ضد النساء اللائي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وإصدار الأحكام عليهن، وتنظيم حملة لتخويف المدافعات عن حقوق الإنسان، واستمرار التمييز ضد المرأة والفتاة، في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(و) تزايد التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية وإلى غيرها من الأقليات، المعترف بها أو خلاف ذلك، بما في ذلك جماعات تشمل، العرب والأذربيجانيين والبالوخيين والأكراد والمسيحيين واليهود والصوفيون والمسلمين السنة والمدافعين عنهم، وبصفة خاصة، الهجمات التي تستهدف معتنقي الديانة البهائية وديانتهم في وسائط الإعلام التي ترعاها الدولة، وتزايد الأدلة على الجهود التي تبذلها الدولة لتحديد ورصد البهائيين، ومنع معتنقي الديانة البهائية من الالتحاق بالجامعات ومن ممارسة الأنشطة الاقتصادية اللازمة لإعالة أنفسهم وزيادة حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛

(ز) القيود المستمرة والمنتظمة والخطيرة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائط الإعلام والنقابات، وتزايد التحرش بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من جميع قطاعات المجتمع الإيراني وترويعهم وملاحقتهم، بما يشمل أعمال الاعتقال والقمع المتسم بالعنف التي تستهدف قادة القوى العاملة وأفرادها الذين يعقدون تجمعات سلمية وكذلك الطلاب؛

(ح) استمرار عدم إعمال الحقوق في اتباع الإجراءات القانونية السليمة، وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك الاستخدام المنتظم والتعسفي لفترات السجن الانفرادي المطولة؛

٣ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تحترم تماما التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنفذ تنفيذا كاملا، في هذا الصدد، القرارات آنفة الذكر، وعلى وجه الخصوص:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلنية وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري في غياب احترام الضمانات المعترف بها دوليا؛

(ج) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء استخدام الرجم وسيلة للإعدام؛

(د) القيام، حسبما دعت إلى ذلك لجنة حقوق الطفل في تقريرها الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٥]، بإلغاء إعدام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكابهم الجرائم؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو خلاف ذلك، والامتناع عن مراقبة الأفراد استنادا إلى معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم والعمل على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) أن تنفذ، في جملة أمور، ما ورد في تقرير عام ١٩٩٦ المقدم من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني[٦] الذي أوصى بسبل يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين؛

(ح) إنهاء التحرش بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وترويعهم وملاحقتهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفا أو على أساس آرائهم السياسية؛

---

(٥) انظر CRC/C/146.

(٦) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

(ط) إعمال الحقوق في اتباع الإجراءات القانونية السليمة، ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤ - **تشجع** القائمين على الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعين لمجلس حقوق الإنسان على زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وعلى القيام، إلى جانب ذلك، بمواصلة أعمالهم لتحسين حالة حقوق الإنسان فيها، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الارتقاء إلى مستوى الالتزام الذي قطعته على نفسها لدى إصدارها دعوة دائمة إلى القائمين على هذه الإجراءات الخاصة وذلك من خلال التعاون معهم، وعلى بيان الكيفية التي تتم بها الاستجابة للتوصيات الصادرة عنهم؛

٥ - **تقرر** أن تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، وتطلب إلى الأمين العام، لهذه الغاية، أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

مشروع القرار الرابع
حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالتزاماتها الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٨] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٩]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١٠]، و ٢٠٠٤/١٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١١]، و ٢٠٠٥/١٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٢]، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٣]، وقرارها ١٧٥/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يساورها القلق لأن الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ شابتها عيوب خطيرة جراء الاستخدام التعسفي لسلطة الدولة، ولم ترق إلى مستوى الالتزامات التي قطعتها بيلاروس على نفسها تجاه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تجري انتخابات حرة ونزيهة، ولأن الحكومة لم تتخذ تدابير كفيلة بجعل الانتخابات المحلية التي جرت في ١٤ كانون الثاني، يناير ٢٠٠٧ تفي بالمعايير الدولية؛ ولأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في عام ٢٠٠٧ ظلت تتدهور على نحو ملحوظ، كما هو موثق في تقارير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس[١٤]، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي اكتشف استمرار ارتكاب انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان في بيلاروس،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن سلطات بيلاروس تقاعست مرة أخرى عن تهيئة الظروف اللازمة لشعب بيلاروس ليعرب عن إرادته خلال الانتخابات المحلية التي جرت في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بأن حرمته من حقوقه الأساسية في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، فضلا عن عدم إحراز حكومة بيلاروس أي تقدم في معالجة أوجه القصور الملحوظة،

١ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء ما يلي:

(أ) الاستخدام المستمر لنظام العدل الجنائي لإسكات المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها الاحتجاز التعسفي، وعدم مراعاة أصول

---

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١٤) A/HRC/4/16.

المحاكمات، وإجراء محاكمات سياسية مغلقة لشخصيات قيادية من المعارضة ومن المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) عدم تعاون حكومة بيلاروس بشكل تام مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة مع المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وتلاحظ في الوقت نفسه القلق البالغ الذي أعرب عنه سبعة خبراء مستقلين للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في بيان صدر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ إزاء الانتهاكات المتواصلة والمنهجية لحقوق الإنسان في بيلاروس واستمرار انحسار العملية الديمقراطية؛

(ج) عدم وفاء بيلاروس مرة أخرى، بالرغم من التوصيات المفصلة الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والحوار الذي جرى بين الحكومة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إثر انتخابات سابقة، وبالرغم من النداءات التي وجهتها الجمعية العامة بأن تعتمد توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أعقاب الانتخابات الرئاسية المعيبة التي جرت في عام ٢٠٠٦، بالتزاماتها بإجراء انتخابات حرة ونزيهة أثناء انتخابات البلدية التي جرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وذلك بطرق منها التخويف والتطبيق التعسفي لمعايير تسجيل المرشحين بغرض استبعاد مرشحي المعارضة، وذلك بوضع قيود صارمة على اتصال المرشحين المسجلين بالناخبين ووسائط الإعلام من خلال المضايقة المنتظمة، ومن خلال احتجاز النشطاء السياسيين ونشطاء المجتمع المدني وتوقيفهم، وإعطاء صورة سلبية عن مرشحي المعارضة ونشطائها في وسائط الإعلام التابعة للدولة، ومن ضمنهم المدافعون عن حقوق الإنسان، ومن خلال الحيلولة دون وصول المراقبين المحليين المستقلين إلى مراكز الاقتراع؛

(د) استمرار اللجوء إلى التطبيق التعسفي لمعايير تسجيل تهدف إلى منع المنظمات غير الحكومية من العمل؛ ومن ذلك اللجوء إلى الحرمان التعسفي من إبرام عقود إيجار وإخلاء، وذلك بهدف منع المنظمات من أن تكون لها عناوين صحيحة؛

(هـ) استمرار مضايقة واعتقال الصحفيين البيلاروسيين ووقف وحظر وسائط الإعلام المستقلة التي تقوم بتغطية مظاهرات المعارضة المحلية؛ وتورط مسؤولين كبار في حكومة بيلاروس في عمليات الاختفاء القسري و/أو الإعدام بإجراءات موجزة التي تعرض لها ثلاثة معارضين سياسيين للسلطات القائمة في عام ١٩٩٩ وصحفي في عام ٢٠٠٠، واستمرار التستر على عمليات التحقيق، على نحو ما هو موثق في التقرير الذي اعتمدته

الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في قرارها ١٣٧١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]؛ وتجاهل حكومة بيلاروس نداءات هذه الهيئة بتوضيح أسباب اختفائهم؛

(و) عدم اكتراث سلطات بيلاروس للنداءات المطالبة بإعادة العمل بالترخيص التعليمي للجامعة الأوروبية للعلوم الإنسانية في مينسك وتصعيد حدة المضايقات التي يتعرض لها الطلاب في الوقت الذي تعمل فيه الجامعة الأوروبية للعلوم الإنسانية في المنفى؛

(ز) استمرار تواتر التقارير التي تفيد بوقوع أعمال المضايقة التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأقليات القومية، ومواقع وسائط الإعلام المستقلة، والجماعات الدينية، والأحزاب السياسية المعارضة والنقابات العمالية المستقلة، والمنظمات الشبابية والطلابية المستقلة، وإغلاق مكاتبها، وكذلك التحرش بالأفراد العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، ومن بينهم الطلاب وأقرباؤهم، وملاحقتهم قضائيا، وبوجه خاص الطلاب العائدون إلى بيلاروس؛

٢ - **تحث** حكومة بيلاروس على القيام بما يلي:

(أ) أن تفرج فورا وبدون شروط عن جميع الأفراد المحتجزين لأسباب سياسية وغيرهم من الأفراد المحتجزين لممارستهم حقوق الإنسان أو لعملهم من أجل تعزيزها؛

(ب) أن توقف ما تقوم به بدوافع سياسية من ملاحقات قضائية ومضايقات وترهيب في حق المعارضين السياسيين والنشطاء المؤيدين للديمقراطية والمدافعين عن حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام المستقلة، ونشطاء الأقليات الوطنية، والمنظمات الدينية، والمؤسسات التعليمية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛ وأن تتوقف عن مضايقة الطلاب وأن تهيئ الظروف المناسبة لهم لكي يتابعوا دراستهم في بيلاروس؛

(ج) أن تجعل العملية الانتخابية والإطار التشريعي متسقين مع المعايير الدولية، وبخاصة معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تظهر وفاءها بهذا التعهد من خلال الانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها عام ٢٠٠٨، وأن تصحح عيوب العملية الانتخابية التي حددها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تقريره المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بما في ذلك القوانين والممارسات الانتخابية التي تحد من الفرص المتاحة لمرشحي المعارضة الحقيقيين في تنظيم الحملات الانتخابية، والتطبيق التعسفي للقوانين الانتخابية في ما يتعلق بمجالات منها تسجيل المرشحين، ووضع قيود على حق الوصول إلى وسائط

(١٥) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الوثيقة ١٠٠٦٢.

الإعلام، وقيام وسائط الإعلام التابعة للدولة بعرض القضايا بشكل متحيز، وتزوير عمليات فرز الأصوات؛

(د) أن تحترم الحق في حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات؛

(هـ) أن توقف عن العمل الموظفين المتورطين في أي حالة من حالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ريثما يتم التحقيق في تلك الحالات، وأن تكفل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق في هذه الحالات على نحو كامل ودون تحيز، وأن تقدم المرتكبين المزعومين إلى العدالة أمام محكمة مستقلة، وأن تكفل، إن ثبتت إدانتهم، معاقبتهم وفقا لالتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(و) أن تتمسك بالحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك القدرة على إقامة اتصالات مع أفراد وجماعات في مسائل تتصل بالدين والمعتقد على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ز) أن تجري تحقيقا مع المسؤولين عن إساءة معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المعارضة السياسية واعتقالهم وزجهم في السجون بصورة تعسفية، وأن تحاسبهم على ذلك؛

(ح) أن تنفذ توصيات لجنة منظمة العمل الدولية في ما يتعلق باحترام حقوق العمل الأساسية المتصلة بحرية تكوين الجمعيات للعمال؛

(ط) أن تنفذ جميع الخطوات الأخرى التي دعت إلى اتخاذها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/٢٠٠٥[١٢]، فضلا عن قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦١؛

٣ - **تصر** على أن تتعاون حكومة بيلاروس تعاونا تاما مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، ومع جميع آليات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.